رابط المادة على منصة باحث

12- شرح مختصر لكتاب الحج من بلوغ المرام - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 41 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن حجير رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ - 00:00:00

في كتاب الحج لباب صفة الحج ودخول مكة وعن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبية في حج او عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي باسناد ضعيف. وعن جابر رضي الله - 00:00:20

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرتها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفت كلها موقف وقفت ها هنا وجمع كلها موقف. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها - 00:00:40

وخرج من اسفلها متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه - 00:01:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ رحمته من النار. وهذا الحديث كما ذكر المؤلف رحمه الله ضعيف. ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا - 00:01:20

هذا الدعاء لا يشرع. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينهى المنبي عن الدعاء. فيشرع له مع التلبية ان لكن ليس هناك دعاء معين يدعى به بعد التلبية. واما الحديث الثاني حديث جابر رضي الله عنه - 00:01:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا النحر خاص بالابل والذبح بالبقر والغنم. وقد يطلق النحر على غير الابل تجوزا. كما في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حيث - 00:02:00

قال رأيت بقرا تنحر. قال نحرت ها هنا يعني في منى ومنى كلها منحر. وظاهره اختصاص من باب النحر لكن دلت الاحاديث الاخرى على ان حرم مكة كله محل للنحر. ولهذا في حديث اخر انه قال - 00:02:20

نحرتها هنا وكل فجاج مكة من حر. وقد قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق. قال المفسرون المراد بذلك الحرم كله. وثم قال ووقفت ها هنا يعني في عرفة وكان موقفه خلف الجبل عند السقف - 00:02:40

وعرفة كلها موقف اي ان الانسان لا يكلف ان يقف موقف النبي صلى الله عليه وسلم فحيث مات يسر له ان يقف في عرفة فليقف. قال ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف. اي ان جمعا وهي المزدلفة كلها - 00:03:00

فكل ما كان داخل حدود مزدلفة كله موقف يبيت به الحاج ليلة العيد. فهذا الحديث دليل على فوائد منها ان الاصل في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم التأسي به. بقول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة - 00:03:20

حسنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل المناسك ويقول لتأخذوا عني مناسككم. وفيه ايضا دليل على يسر الشريعة الاسلامية حيث انها لم تكلف الحاج او المكلف ان يقف في موضع معين او ان ينحر في موضع - 00:03:40

معين وهذا من تيسير الله عز وجل على عباده. اما الحديث الثالث حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يدخل مكة من اعلاها ويخرج من اسفلها. كان يدخل مكة من اعلاها اي من ثنيته - 00:04:00
وهي الثنية التي تخرج من ريع الحجون بين مقبرتي المعناة. ويخرج من اسفلها من ثنية كل التي عند باب الشبيكة وقد ازيلت هذا المكان في وقتنا الحاضر. فيدخل من كذا ويخرج من كدا. واما - 00:04:20
بالتصدير فليس من هذين الموضعين في شيء وهو في جنوب مكة وهو مواقف للسيارات الان هذا لا مدخل له فيما ذكر في الحديث فهذا الحديث يدل على ان المشروع لمن اتى مكة ان تيسر له ان يدخل من اعلاها وان يخرج من - 00:04:40
لانه اذا دخل من اعلاها يكون مستقبل البيت. ولان في دخوله من طريق ورجوعه من طريق مخالفة قد كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في الاجتماعات العامة انه كان يخالف الطريق. ففي ذهابه الى عرفة ذهب من طريق - 00:05:00
ورجع من طريق وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد. فان تيسر ذلك للانسان والا فانه سنة من السنن اما الحديث الرابع حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم مكة الا بات بريال - 00:05:20
وذو طوى بئر معروفة في مكة في موضع يسمى جرول امام مستشفى الولادة فهي من ابار زاهر وهي موجودة لكنها مندثرة. كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى واغتسل. فهذا الحديث يدل على - 00:05:40
نوعية الاغتسال عند دخول مكة. وظاهر الحديث العموم وهو انه يشرع لمن اتى مكة ان يغتسل رواه قدم اليها بنسك ام كان حلالا لكن يتأكد اذا كان قد قدم بنسك. وبناء على هذا - 00:06:00
فتكون الاغسال المشروعة في الحج ثلاثة. الاول الغسل عند الاحرام. كما تقدم ان الرسول الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل. والثاني الغسل لدخول مكة. كما في حديث ابن عمر. والثالث الغسل في دخول - 00:06:20
في عرفة وهذا ثابت عن الصحابة منه شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الموقوف عن الصحابة اصح. فهذه هي المشروعة في الحج. واما الاغتسال برمي الجمار او الاغتسال للطواف او الاغتسال للسعي. او للمبيت فكل - 00:06:40
وهذا لا اصل له. لكن قال اهل العلم يسن للانسان ان يفعل المناسك على طهارة. يعني اذا اراد ان يرمي ان يكون على طهارة لان الرمي عبادة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالسفر - 00:07:00
والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله. فالمشروع ان جميع العبادات ان يحرص الانسان على ان يفعلها على اكمل وجوه وان يكون على طهارة لكن هذا ليس واجبا وانما هو على سبيل السنية والاستحباب. وفق الله الجميع - 00:07:20
لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:40